

كأقل من طهرين زمني جيفتي فاذ خمسة عشر يلباها

لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطره واذ كان أكثر من خمسة عشر لم ينم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضين الطهرين حيض ونفاس فأن يجوز أن يكون أقل من ذلك فقد أوثر حركة مياي واحدة لأكثره أي الطهر بالاجماع ونفا

لبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم به أي بالحيض يسلم الرضا ونفاس ما حرم بمخالفة من صلاة وغيرها وعبور سجد في الصلاة أن خافت تلويثه بثلاثة قبل لها بالدم لعلته أو عدم

إحكامه للشد صيانا للمشهد فان امنته جاز لها العبور كالجذب وغيرهما من نجاسة مثلها في ذلك وطره عن تحلن أو لبقا لانه لا علمها الاغسال الح ونحوها تشد وهذا من زيادتي وصوم خير الصيامين ليس اذا اجتمعها

للمرة لم تصل ولم تصح ونجس فضاوه بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها كخير مسلم عن عائشة كنا نأمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولا ذهابا تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سنة لها وكتبها بوجوه وغيرها وقبل

لا يحرم غير الوطئ وقواه في الجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق بشرطه غير الذي في غيره في بابها من كونها موطوءة فتعد باق مطلقا بلا عوض الوطئ

أي الطهر
أي النفاس
أي غسله
أي كثره
أي كثره

أي غسله
أي كثره
أي كثره
أي كثره

أي كثره
أي كثره
أي كثره

أي كثره
أي كثره
أي كثره

منها النضرها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب

من العدة والتصریح بهذا من زيادتي واذ انتقع ما ذكر من حيض ونفاس لم ينحل ما حرم به قبل طهر غسلا كان أو نيمما

فروا عن من قوله قبل الغسل غير صوم وطلاق وطره فتحل الاستقاء كالوضوء وغسل المحرم علة التحريم وتحل الصلاة أيضا فانقاذ الطهرين بل يجب قوله

وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلسب أي كسلسب بول أو ملا في ما ياتي فلا تمنع ما عتده الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتغييره بذلك اعلم من قوله فلا تمنع الصلاة و

الصوم وان كان في المتخيرة تفصيلا في فيجاء ان فصل استحاضة زوجها فحشوه بنحو نطفة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك كثره مشقوقة الطرف في خروج احداهما امامها والاخرى وراها وتربطها بحرق تشدها

وسطها كالتسكية بشرطها أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبها بان احتاجت لها ولو تزايدت بها ولو تكرر الحشو صياغة والأفلا يجب بل يجب على الصائفة ترك الحشونها ولو خرج الدم بعد العصب لكثرة ليرى والتقصيرها فيه من فطره بان تنقذ أو تسمى وتفعّل جميع ما ذكره الغسل والحشو وغيرها

تكره من وان لم تنزل العصا به عن محام او لو يطره الدم على جواربها كالتيتم في غير ذلك الحان في الطاهر

كأوضحه غسل المحرم

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي من الوطئ

أي كثره
أي كثره
أي كثره